

الرقم:
المرفقات:

الموضوع:
التاريخ:

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية
جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بأبها



الرقم: الموضوع:
المرفقات: التاريخ:

قواعد استثمار الفانض من أموال الجمعية

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة للاستثمار في أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفانض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرخصة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفانض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على الأقل عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
٧. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية للاستثمارات الجديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولاقتصار على الاستثمارات الآمنة ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى (مع المحافظة على صافي أصول الجمعية).
٩. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفانض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.

